

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ في شأن إجراءات الفحص والرقابة
على الصادرات والواردات :
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة :
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تعديل بعض أحكام
لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة :
وبما على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية :

قرار:

(المسادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من الفقرة ثالثاً من المادة (١٠٢) بلاحقة القراءات المقيدة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ، النص الآتي :

« ٢ - أن يكون المنتج معيناً في أكياس ممحكمة الفلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبًا عليها بآلة ثابتة باللغة العربية البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج .

(ج) اسم المجزر .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) اسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ . » .

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦/٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م / شيماء محمد رشيد